

التعليق على المتنقى للإمام المجد [49] | باب صلاة التراويف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. في هذا اليوم قرة ربيع الآخر من قول مصنف رحمة الله - 00:00:00

المنطقة في الأحكام بباب صلاة التراويف ماضي الحديث الأول والحديث الثاني الموقف عند قوله وعن جبير بن نفيس قال الامام رحمة الله علينا وعليه وعن جبير ابن نفيس عن أبي ذر رضي الله عنه - 00:00:31

قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلى بنا حتى بقي سبع من الشهر جبير بن نفيس هو الحضرمي امام ثقة جليل رحمة الله من كبار التابعين - 00:00:57

من الثاني توفي سنة واحد وثمانين للهجرة عن أبي ذر جندة ابن جنادة رضي الله عنه الغفالة في سنة اثنتين وتلتين للهجرة قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلى بنا حتى بقي سبع من الشهر - 00:01:16

فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يصلى التراويف في العشرين الاول من الشهر وانه ابتدأ بهم عليه الصلاة والسلام في العشر الاواخر كان ابتداء الصلاة بهم في ليلة ثلث وعشرين. ولهذا قال حتى بقي سبع من الشهر - 00:01:34

وهذا على على هذا ويكون الشهر ناقصا يكون الشهر ناقصا ليلة آآلثلاط وعشرين. قال فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. يعني في ليلة ثلاث وعشرين. ثم لم يقم بنا في السادسة اي ليلة سبع ليلة اربعة وعشرين ليلة اربعة وعشرين - 00:02:02

وفيه دالة على ان ليالي الوتر افضل قال عليه الصلاة والسلام التمسوها في الوتر في تبقى شابعة تبقى خامسة تبقى. وفي حديث ابي بكره او في اخر ليلة ورد في هذا احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:27

وان ليلة القدر يكون تحريرها في هذه الليالي. تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر. شهدنه بفعله وقوله عليه الصلاة السلام كان يتحررها في الوتر وقام بنا في الخامسة - 00:02:48

اي ليلة خمس وعشرين حتى ذهب شطر الليل وفي دالة على انه كلما تأخر الشهر كان الاجتهاد اكثر وكان في ليلة ثلاث وعشرين قام بهم حتى ذهب ثلث الليل - 00:03:07

في ليلة خمس وعشرين حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذا يعني ان يقوم بهم الى اخر الليل الى السحر فقال ان ف قال عليه الصلاة والسلام انه من قام مع الامام حتى ينصرف - 00:03:26

كتب له قيام ليلة كتب له قيام ليلة وفيه دالة على ان صلاة الجماعة فرضا ونفلا لها فضل خاص والمراد الجماعة التي جاءت السنة بمشروعيتها ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة في صحيح مسلم انه من صل - 00:03:48

العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله والمراد ان صلاة ان الصلاة مع الامام في صلاة العشاء والفجر يحصل به قيام ليلة كما وضحت ذلك رواية - 00:04:13

الترمذى لا ان المعنى انه يكون نصف ليلة بصلاة العشاء وليلة بصلاة الفجر واحب في هذا الحديث ان من قام مع حتى ينصرف اي في صلاة التراويف كتب له قيام ليلة - 00:04:33

وذلك انه بات بهذه النية ومن نام على شيء فانه يكتب له اجره اذا نام وكان من نيته هذا العمل ان يكتب له اجر فقال كتب له قيام ليلة هذا في من صلى مع الامام - 00:04:54

وقد يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بالحديث الذي بعده لما انه لم يخرج اليهم في الليلة الثالثة في الليلة الرابعة

وعلى الخلاف هل قام به ثلاث ليالي او اربع ليالي - 00:05:15

وانه عجز المسجد عن على اهله في لفظ غص المسجد باهله لما اجتمع الناس وكثروا من الليلة الثالثة والرابعة فتعالموا وبلغ بعضهم
بعضا لان النبي عليه الصلاة والسلام صلی بالمسجد فغض المسجد على اهله فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام - 00:05:35
وقال لهم لما اصبح اني رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المال والمرء في بيته الا المكتوبة - 00:05:59

الا المكتوبة وقد يستدل بهذا ان صلاتها في البيت افضل وفي هذا انه قال من صلی معي حتى ينصرف فكتب له قيام ليلة ذاك
الحديث يبيين ان الصلاة المرء في بيته افضل هذا هو الاصل - 00:06:18

لكن هذا الحديث يبيين ان الصلاة التي تشرع اقامتها جماعة فان السنة ان تصلی جماعة ان تصلی جماعة مثل صلاة التراویح وكذلك
غيرها من الصلوات التي تشرع مثل صلاة الاستسقاء - 00:06:39

ومثل صلاة العیدین والكسوف على الخلاف في بعضها هل هي واجبة او ليست او هي اه سنة متأكدة او فرض كفاية وجاءت الادلة
بان السنة ان تصلی مع الناس في المساجد - 00:07:06

هذا هو الاصل في مثل هذا ان هذه الصلاة التي شرعت جماعة تصلی جماعة ويصلیها ولهذا من صلی مع امام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلة وهذا لا يخالف ذلك الحديث - 00:07:25

في دلالة على ان من صلی مع امامه ثم ذهب الى بيته وصلی ان صلاته بعد ذلك افضل صلاته بعد ذلك وحده افضل. فيصلی مع
الامام اذا اقيمت الجمعة - 00:07:48

ويصلی في بيته اذا فرغ من صلاة الجمعة لا تنافي بين هذا وهذا. فالاصل ان الصلاة في البيت افضل. من الصلاة في البيت افضل
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم هذا الكلام - 00:08:07

وهم كانوا يصلون معه صلونا معه وخبر انه من صلی كتب له قيام ليلة وفي ذلك الحديث قال انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم - 00:08:30

فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا الحديث ورد في صلاة التراویح لصلاة التراویح وان من صلاتها مع الامام كتب له
قيام ليلة ومن صلی في بيته لسبب او عذر - 00:08:47

فانه يحصل هذا الاجر ويحصل له فضل الصلاة في البيت يكتب له اجر قيام ليلة بنبيته وقد يصلی انسان مثلا في بيته لان معه من
يصلی ولا يتيسر له الصلاة في المسجد - 00:09:15

فيصلی بهم يكتب له بنبيته كمن صلی مع الامام وبالجملة حديث حديث محكم. حديث واضح بين وحديث افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة هذا حديث مطلق - 00:09:34

في عموم الصلوات افضل صلاة المرء صلاته الصلاة التي يصلیها. فالنحواف والمطلقة والرواتب وسائر ما يصلی الا افضل ان تكون في
البيت اما هذا قال من صلی مع امامه. وهذا يبيين ان هذه صلاة خاصة. وهي الصلاة التي تصلی مع الامام - 00:09:55

الصلاه صلی مع الامام من صلاتها مع الامام كتب له قيام ليلة. ومعلوم ان الصلاه مع الامام صلاه نافله لا تشرع الا بدليل ولم يأتي دليل
في مثل هذه النافله - 00:10:17

الا في صلاة رمضان. الا في صلاة رمضان اما غيرها من الصلوات فهي صلوات عارضة لاسباب مثل الاستسقاء مثل
الكسوف وصلاة العیدین اما هذه الصلاة التي تصلی في رمضان وفي ليالي رمضان - 00:10:36

فانها مشروعة في كل ليلة فاذا صلی مع الامام كتب له قيام ليلة وبمجرد ادراكه للصلاه مع الامام وبعد ذلك اصلی ما شاء على
الصحيح ولو كان قد اوتر تقدم الاشارة الى ان الصلاه بعد ذلك اذا فصل بين الصلاه التي في اول الليل والصلاه - 00:10:58

التي من اخر الليل لو صلی فانه يصلی ما احب وما شاء تصلی شفعا ولا يحتاج الى ناقظ الوتر بل لا يشرع نقض الوتر والادلة على هذا
ظاهره فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:11:27

ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر لم يقم بنا في الليلة التي بعد الخميس اي ليلة ست وعشرين حتى بقي ثلاثة من الشهر وهي السابعة والعشرين والثانية والعشرين والتاسع والعشرين والتاسعة والعشرين - 00:11:51

فصل بنا في الثالثة اي ليلة سبع وعشرين وفي كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليالي الوتر ليالي الوتر ودعا اهله ونساءه ودعا اهله ونساءه عند ابي داود زيادة - 00:12:11

ودعا اهله ونساءه والناس يعني الى هذه الصلاة في المسجد وعند ابن ماجة ودعا اهله ونساءه واجتمع الناس واجتمع الناس اي في ليلة سبع وعشرين فقام بنا اي ليلة سبع وعشرين حتى تخوفنا الفلاح - 00:12:37

قلت وما الفلاح؟ يقوله جبير ابن نفير ابي ذر رضي الله عنه قال حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال السحور او السحور او السحور بالظلم هو نفس الأكل ونفس التناول - 00:13:03

والسحور هو نفس الطعام المأكول. وهذا يبين انه السحور مثل الوجور والظهور والوضوء والغسول كل ما جعل هذه الصيغة صيغة فعل والمراد به الشيء الذي يؤخذ ويتناول فان كان اكلا - 00:13:36

فهو طعام السحور وان كان وضوء او ظهورا فهو الماء الذي توظأ به وهكذا الغسول والوجور اما السحور والظهور فهو نفس الفعل نفس التناول اخذ الماء الوضوء وغسل الوجه واليدين وهكذا. والسحور هو نفس التناول. اخذ اللقم وتناولها - 00:14:03

وفيه دلالة على ما عليه الصحابة من الفقه العظيم. والفهم العظيم للشريعة حيث كانوا يسمون السحور بالفلاح لاماذا لانه من اعظم اسباب الفلاح المعينة على العمل الذي يحصل به الفلاح - 00:14:35

وذلك ان السحور مما يعين على الصيام وبقاء الجسد قوي فيكون قويا في باب العبادة ويتناول السحور والسحور الغذاء المبارك كما في حديث العرباب ابني سارية وفي حديث انس في الصحيحين تسحروا - 00:15:03

تسحروا وان في السحور بركة وكذلك جاء من حديث انس ومن حديث مسعود عند النسائي باسناد صحيح تسحروا فامر بالسحور بحصول البركة في السحور. وهذا هو الفلاح وذلك انه يحصل به الاعانة على الصيام - 00:15:33

اداء الصلاة القيام الى الصلاة القيام بما شرع الله من التوافل والاجتهاد في باب العبادة في صيام رمضان ولا شك ان هذا من اعظم اسباب الفلاح فهو اه تعبير عنه - 00:16:00

بما يؤدي اليه ويؤول اليه. قلت وما الفلاح؟ قال قال السحور. قال السحور. والفالح اصله الظفر والفوز والنجاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - 00:16:24

كما في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام رواه الخمسة وصححه الترمذى الحديث رواه الخمسة من رواية داود ابن ابي هند القشيري عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى - 00:16:46

عن جبير ابن نفير ابن مالك الحضرمي الشامي عن ابي ذر رضي الله عنه واسناده صحيح ودلالته على مشروعية صلاة التراویح ظاهرة. وان اصل صلاة التراویح شرعت بسنة عليه الصلاة والسلام - 00:17:12

في المسجد جماعة لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان رؤوفا رحيمبا بامته صلوات الله وسلامه عليه فخشى ان يفرض عليهم ان تفترط عليهم هذه الصلاة على الخلاف فيما في ما هو الذي خشى؟ وما هي صفة فرضية لهذه الصلاة - 00:17:37

وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصل بصلاته ناس وجاء في حديث اخر انهم ناس كثير - 00:18:07

وفي كما حديث ابي ذر وان المسجد غص باهله وضاق باهله وكل ليلة يكون اكثر من ليلة بعدها لان الخبر ينتشر ثم صلى الثانية وهذى مثل ما تقدم في الليلة الاولى ليلة ثلاث وعشرين. ويحتمل والله اعلم ان هذا الحديث - 00:18:28

ويفسره حديث ابي ذر رضي الله عنه وان الليلة الاولى هي ليلة ثلاث وعشرين والليلة الثانية ليلة خمس وعشرين والليلة الثالثة هي ليلة سبع وعشرين او الرابعة فلم يخرج اليهم - 00:18:52

ومحتمل ان انه ان هذه الليلة او غيرها وخصوصا اذا كان ثبت انه صلى بهم اربع ليالي عليه الصلاة والسلام فلم يخرج اليهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:18

فلما أصبح وجاء في الرواية الأخرى في الصحيح في صحيح البخاري وغيره أنهم انتظروه عليه الصلاة والسلام شهد بعضهم وطرقوا الباب وحصدوا الباب. رضي الله عنه حرصاً منهم لخروج النبي عليه الصلاة والسلام اليهم - 00:19:36

حتى يصلوا معه فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم لكن هذا الذي ذكر في هذا الحديث صحيح لم يذكر في حديث أبي هريرة وهذا يبين والله أعلم إنها اه مرة ثانية - 00:20:00

ما يدل على أنه تكرر هذا وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى بهم أحياناً ويترك الصلاة أحياناً ثم بين لهم السبب بعد ذلك أنه جاء أيضاً في صحيح مسلم عن أنس - 00:20:21

ان أنس رضي الله عنه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل في رمضان وجد دخل عليه وهو يصلى الحجرة هو ثم جاء آخر ثم ثاني قال فلما حس بنا - 00:20:37

خفف عليه الصلاة والسلام الصلاة. فهذه يظهر الله عنها حال أنها ليالي أخرى أو ليلة أخرى غير تلك الليالي التي ذكرت في هذين الحديثين فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:58

فلما أصبح يعني قال لهم بعد ما أصبح عند صلاة الفجر رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان. وذلك في رمضان - 00:21:17

خشى عليه الصلاة والسلام أن تفترض واختلف العلماء في سبب هذه الخشية لأن الصلوات الخمس محكمة أن هي الفرائض كما قال سبحانه كما في الحديث القدسي هي خمس وهي خمسون. ما يبدل القول لديه - 00:21:35

هي خمس وهي خمسون وذكروا وجوبه عن هذا منها أن قول تفترض عليه أن تفترض عليكم أي بسبب عملكم أه حيث الزتم انفسكم بهذه الصلاة فقد ينزل فرضها لا ابتداء لأن الذي نزل فرضه ابتدائي الصلوات الخمس - 00:21:58

اما هذا الفرض فهو بسبب آخر منكم فيشبه ما يلزم الإنسان نفسه من عبادات بالنذر فهي تجب بالنذر لكن ليست واجبة بالشرع لم توجب عموماً على الناس إنما هو وجوبها على نفسه. فيكون وجوبها بسبب من المكلف - 00:22:28

فلا يخالف ما جاء من الأخبار ووقع الأجماع عليه من أن الصلوات خمس وإنها لا تزيد عن ذلك وقيل إن ما معناه أيضاً أن وجوبها ان الوجوب وجوبان وجوب الراتب - 00:22:54

وهو وجوب الصلوات الخمس ووجوب عارض ووجوب عارض لا يخالف الوجوب الراتب وهو وجوب هذه الصلوات في رمضان أو وجوب التراويح في رمضان. فهذا وجوب عارض وليس وجوباً راتباً في كل يوم وليلة - 00:23:19

مثل ما قال بعض أهل العلم في وجوب صلاة العيد كما هو مذهب أبي حنيفة واختاره جمع من أهل العلم لتقى الدين وجماعة. بل قال رحمة الله وقد يقال وقد يقال بوجوبها على النساء - 00:23:42

هذا وجوب عارض لصلاة العيد لا يخالف ما جاء من الواجب الراتب والصلوات الخمس والحافظ ابن حجر رحمة الله ذكرها شيئاً من هذه الأقوال ثم ذكر وجوباً آخر - 00:23:59

منها وهي لا تخرج عما تقدم وهو أن يكون خشي عليه الصلاة والسلام أن يكون قيام الليل لا ان قيام الليل في رمضان يجب جماعة في المساجد أن يفترض خشي أن يفترض - 00:24:25

قيام الليل جماعة في المساجد ذكره ثالثة ابتدأ بهذا القول وهو أن يفترض قيام قيام الليل مطلقاً ولكن خشيت أن تفترض عليكم يعني هذه الصلاة يعني يفترض قيام الليل - 00:24:53

افتراضاً مطلقاً واختار ذكر وجوب ثلاثة ابتدأ بهذا القول وهو أن يفترض قيام الليل وقال إن هذا القول هو أولى عنده لكن هذا يرد عليه أنه إذا قيل عن وجوب وجوب قيام الليل صار صلاة - 00:25:18

جائدة على الخمس فتكون صلاة سادسة صلاة سادسة إنما الظاهر والله أعلم هو ما ذكره أخراً في الجواب الثالث وهو أن يكون افتراض قيام رمضان لقيام السنة صيام رمضان جماعة - 00:25:44

في المساجد شرطا في صحة الصلاة ان يكون قيام رمضان جماعة في المساجد شرط ان يكون شرطا في صحة الصلاة. لكن خشيت
ان تفترض عليكم والله اعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:26:11

وبالجملة القدر الثابت الذي خشيته عليه الصلاة والسلام هو انه خشي ان تفترض هذه الصلاة على الامة اما كيف تفترض على الخلاف
المتقدم. الخلاف المتقدم فهذا هو الذي منعه من الخروج - 00:26:31

وهذا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي قد امن سياطي بعد ذلك في اخبار عن عمر رضي الله عنه انه اقام صلاة التراويح
بعد ذلك في المسجد قال رحمه الله في رواية هذه الرواية عند احمد - 00:26:53

وهذه الرواية كما تقدم رؤية يعقوب وابراهيم قال حدثني محمد ابن اسحاق قال حدثنا محمد ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها وهذا اسناد لا بأس به - 00:27:16

وهذا وهذه الرواية يعني لا تخرج عن الروايات السابقة فلا نكارة فيها ولا ولم ينفرد محمد بن اسحاق بشيء يستنكر فلهذا تكون
رواية جيدة مع انه صرخ بالتحديث لكن قد لو صرخ بشيء او صرخ بشيء او صرخ بشيء - 00:27:32

فانه ينظر في هذا اذا كان على خلاف الاخبار فلا يقبل ولهذا قال الامام احمد رحمه الله يصرخ عنه قد يصرخ ويخالف رحمه قال
كان الناس يصلون في المسجد في رمضان - 00:27:57

بالليل او جاعا يكون يعني جماعات متفرقة. وفي ان مثل هذا لو وقع لا بأس مثل لو انه صلى الناس في المسجد التراويح ثم صلى
مثلا بعد ذلك ما شاء فلا بأس بذلك - 00:28:15

فلا يدخل في قول عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني المكتوبة انما هذا في الصلاة المكتوبة يكون مع الرجل الشيء
من القرآن. يكون معه شيء من القرآن فالناس يصلون معه. فيكون معه النفر. الخمسة او السبعة واقل من ذلك واكثر - 00:28:39
بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء
بعد ان صلى عشاء الاخرة وقد يكون هذا الحديث يفسر لما تقدم في خروجه اليهم عليه الصلاة والسلام. فاجتمع اليه من في المسجد
- 00:28:58

فصلى بهم وذكر القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد يعني لم يذكر الليلة الثالثة وفي ان
هذا هو السنة هو الاكميل بدل ان يصلوا اوزاعا - 00:29:25

وهذا الذي وقع في حديث عائشة رضي الله عنها وقع في زمن عمر رضي الله عنه قال رحمه الله وعن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة
عبد القاري وهو تابعي كبير - 00:29:54

قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس او جاع متفرقون. يصلى الرجل نفسه يعني
وحدة ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهب مثل ما تقدم في حديث عائشة يصلى معه الخمسة - 00:30:16
او اكثر من ذلك يوم خمسة او السبع او اقل من ذلك فإذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه يصلى الرجل يصلى بصلاته
الرهط وهم من ثلاثة الى تسعة فقال عمر - 00:30:39

اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه. ثم خرجت معه يعني يقول عبد
الرحمن بن عبد القاري - 00:30:55

ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم فقال عمر نعمة البدعة هذه نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون التي
يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله - 00:31:12

رواه البخاري وفي هذا الحديث انه في اول الامر لم يكن يصلى في عهد عمر التراويح جماعة بل كانوا يصلون في المسجد اوزاع.
جماعات يصلى الرجل يصلى بصلاته الرهط فجمعهم رضي الله عنه على ابي ابن كعب - 00:31:34

ثم خرج ليلة اخرى وفي دلالة على انه ما كان يصلى معهم رضي الله عنه بل كان يصلى في بيته فخرج معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاتهم فقال عمر نعمة البدعة هذه - 00:32:00

هذا البدعة معناها هنا هو ما عمل على غير مثال سابق. هذا معناها في اللغة. كل شيء لم يسبقه شيء انما ابتدأ يقال ابتدع ابتدع
وهذه اللفظة تجري على كل ما ابتدأ به - 00:32:16

كل ما ابتدأ به فإنه يكون بدعة من هذا الوجه يعني مبتدع مبتدع. به من غير مثال سابق. فالبدعة في اللغة اعم منها في الشرع اعم
منها في الشرع وكل شيء يبتدأ به ليس له مثال سابق فإنه يقال له بدعة شرعية. بدعة بلغوية - 00:32:40

ولهذا كان هذا الشيء الذي فعله عمر رضي الله عنه بحكم انه لم يفعل في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر رضي الله في اول الامر بل اما
ان يصلى الواحد - 00:33:06

وحده او يصلى مثلا جماعة في هذا المكان وجماعة في هذا المكان او يصلون في بيوتهم لما جمعهم كان هذا نفس الفعل على هذه
الصفة بدعة بمعنى انه شيء مبتدأ لم يسبق - 00:33:27

به لم يسبق نعمة البدعة اما البدعة الشرعية فهو ما عمل من غير دليل شرعى من احكام الشرع ومن احكام الشرع اما نفس هذا العمل
اصله ثابت في الشرع والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:47

لما صلوا بهم ترك الخروج اليهم بعد ذلك خشية ان يفترض ولما توفي عليه الصلاة والسلام استمر الامر في عهد أبي بكر ثم يعني وقتنا
زمنا من خلافة عمر رضي الله عنه - 00:34:13

ثم بعد ذلك جمع الناس ابتدأهم في هذه الصلاة على هذه الصفة لانه امن من الذي خشيته النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأهم على هذه
الصفة فلما امن ما خشيوا عليه الصلاة والسلام - 00:34:40

جمع الناس على هذه الصفة ولقال نعمة البدعة وهو على هذه الصفة من جهة ابتدأهم وجمعهم على هذه الصفة. فقال نعمة البدعة
هذا والتي ينامون عنها افضل وهذا يبين ان عمر رضي الله عنه يرى ان اصل صلاتها ان الصلاة في - 00:35:03

بيت من اخر الليل افضل. لأنهم يصلونها من اول الليل يبتدئون من اول الليل لكن جاء في الآثار انهم لا ينصرفون الا مع فروع الفجر
مع فروع الفجر ولهذا ذكر بعد ذلك اثر يزيد ابن رومان قال ولما وليت في الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس في -
00:35:27

في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ويحتمل ايضا انه اختلف الحال في قيام رمضان في عهد عمر من وقت الى
وقت فلم يكن على حال واحدة وهذا هو الصحيح - 00:36:00

انه كان في اول الامر يصلون احدى عشرة ركعة هذا الاثر عن يزيد ابن رومان منقطع لكن له شواهد صحيحة له شواهد صحيحة وهذا
هو الذي استقر عليه الامر في عهد عمر رضي الله عنه في اخر الامر - 00:36:20

اما في اول الامر فكانوا يصلون احدى عشرة ركعة وهو الذي ابتدعهم به عمر رضي الله عنه فروي ما للك في الموطأ وابن أبي شيبة
من روایة محمد بن يوسف الكندي عن السائبی يزید الکندي ان عمر - 00:36:40

رضي الله عنه امر من يصلى بهم التراویح احدی عشرة ركعة وهذا ثابت باسناد صحيح وكانوا يصلون ولا ينصرفون الا مع فروع
الفجر وكان القارئ يطيل القراءة جدة ويطيل الركوع والسجود - 00:37:05

وشق ذلك عليهم وخصوصا مع هذا الاجتماع العظيم في صلاة التراویح وفيهم الكبير والصغير خف عنهم فامر عمر رضي الله عنه
ان تجعل ثلاثة وعشرين ركعة مخففة في القيام وفي القراءة - 00:37:31

وهذا ثبت باسناد صحيح من عند عبدالرزاق روایة داود ابن قيس عن الشايبی يزید الکندي عن يزید عن عمر رضي الله عنه وايضا
رواه عبد الرزاق الحاكم عبد الرحمن ابن أبي ذباب - 00:37:52

ايضا باسناد صحيح باسناد صحيح ايضا جاء ايضا من روایة ابن الجعفر روایة ابن الجعفر باسناد صحيح صحيح دلوقتي يزید ابن عبد
الله بن حصيف عن الشايب يزید الکندي والاسانید التي جاءت في ان ثلاث اهلها ثلاث وعشرون ركعة - 00:38:17

بالنظر هي اكتر وعشانيد جيدة وبعضاها صحيح خلافا لمن اعلها وظعنها بل لها شواهد اخرى مين هذا الشاب الذي ذكر عن يزید ابن
رومأن ايضا وكذلك عند ابن أبي شيبة - 00:38:45

يزيد عند مالك كذلك عند ابن أبي شيبة رؤية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر برواية ايضا عبد العزيز بن رفيع عن عمر وهم

منقطuan لكن هذه الاثار الثلاثة يزيد ابن رومان - 00:39:05

ويحيى بن سعيد اننصاري وعبد العزيز بن رفيع وها هي كلها منقطعة الشواهد ولو ان هذه الاثار منقطعة هذى الاثار يقوى بعظامها بعضا

لو كانت منفردة. كيف وقد جاءت من اكثر من ثلاث طرق وكلها طرق صحيحة - 00:39:28

رخصة عند عبد الرزاق طريقان وابن الجعد طريق باسانيد صحيح انه صلوا ثلاثا وعشرين ركعة وكانوا يقرأون بالمتين وينصرفون

مع فروع الفجر فهذا كله يشهد لما تقدم الاشارة اليه من ان - 00:39:49

قيام الليل وخصوصا قيام رمضان لا حد فيه وان حده بعد معين مخالف لاطلاقات النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام ولما صح

عن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر والصحابة متواافقون في عهده رضي الله عنه على هذه الصلاة - 00:40:15

ايضا ما جاء من الاخبار الاخرى في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه ربما صلى ثلاث عشرة ربما صلى تسعة او سبع ان اوتر بسبع

فلم كما في رواية مسروق عن عائشة لم يكن يعني وتره اقل من سبع عليه الصلاة والسلام - 00:40:41

واوتر باربع وثلاث كما عند احمد وابي داود بساند صحيح. او ترى باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرين وثلاث ولم يكن

يزيد على ثلاثة عشرة ولا ينقص عن سبع هذا صريح - 00:41:06

في انه يزيد على احدى عشرة ركعة خلافا لمن تأول الاخبار التي فيها ثلاثة عشرة بانها اما سنة العشاء الراتبة كما يشيري كلام الحافظ

او انها او ان هاتين الركعتين مما يفتح به بهما صلاة الليل وهذا تأويل متکلف - 00:41:27

لانه حتى لو قيل يفتح بها صلاة الليل فانها زائدة عن احدى عشر ركعة ولو قيل ان احدى عشر ركعة كان يطيلها والركعتان كان

يخففها يعني يفتح برکعتين بالجملة هذى الاحاديث التي فيها الزيادة على احدى عشرة ركعة - 00:41:52

من غير حديث عائشة رضي الله عنها ربما يفتح على رضي الله عنها بل هي رضي الله عنها اخبرت انه كان سببا في انشاء الله. يفتح صلاة

الليل برکعتين خفيفتين واحببت انه يصلى احدى عشرة ركعة. قالت ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رمضان وغيره على

احدى عشر ركعة - 00:42:12

والروايات عن عائشة مختلفة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى تارة في غرفتها وفي الليل الباقي في غير عروتها ونقل

بعض الصحابة كابن عباس زيد ابن خالد الجهنمي ثلاثة عشر ركعة - 00:42:38

في حديث ابن عباس عند حالته ميمونة كثيرة تدل على هذا الاصل هذه التأويلات مع انها مخالفة لاطلاقات فيها شيء من التكلف.

فيها شيء من التكلف حديث عائشة وقع فيها - 00:42:56

اختلاف كثير. فقيل انه من الرواية عنها ثم قوله رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه احدى عشر ركعة هذا من كلامها رضي

الله عنها من كلام هي - 00:43:17

ثم هي تخبر انه ما زاد بالشيء الذي تحيط به وهذا النفي نفي لامر غير محصور والنفي اذا كان لشيء غير

محصور وجاء ما يدل على خلافه يدل على ان المتكلم اخبر بما اطلع عليه. بما اطلع عليه فاخبر غيرها بانه صلى - 00:43:29

ركعة عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس صلى رکعتين ثم رکعتين ثم رکعتين ثم رکعتين ثم اوتر بن خالد

كذلك ذكر ثلاثة عشر ركعة حديث ابن عمر الصريح في هذا الباب - 00:43:58

صلاة الليل مثنى مثنى. سأله الشاعر عن صلاة الليل اعرابي يعرف ان مثنى مثنى هذا الاطلاق يشمل الركعتين صلاة رکعتين ثم يسلم

رکعتين ثم يسلم بلا حد مثل قوله ادخلوا مثنى مثنى. ولو كانوا الفا ولو كانوا الفا. فكذلك قول صلاة الليل ثم لم يجي - 00:44:22

هذه الصلاة بالوتر الا من اخر الليل. صلى مثلا اذا خشيت صبحا او الفجر فاوتر بواحدة الوتر ركعة من اخر الليل. ولهذا فعل الصحابة

رضي الله عنهم ابين مفسر وابو داود وغيره من اهل العلم يقول اذا اختلفت الاثار في هذا اختلفت الاثار فانظروا الى ما فعل

اصحابه بعده - 00:44:50

وهم يفسرون بینون. مع ان سنة عليه الصلاة والسلام بينت ذلك بالاطلاقات المتقدمة وما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام قال رحمة

الله باب ما جاء في الصلاة بين العشائين - 00:45:16

عن قتادة قتادة وابن دعامة السادوسي ابو الخطاب البصري تابعي جديد من الطبقة الثالثة والرابعة توفي سنة سبع عشرة ومئة للهجرة رضي الله عنه ورحمه عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجنون - 00:45:36

قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجاذب جنوب عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون رواه ابو داود وهذا الحديث من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس - 00:45:58

رواه الترمذى هذا الخبر من ولاية يحيى بن سعيد الانصاري. يحيى بن سعيد الانصاري عن الناس ولاية يحيى بن سعيد الانصاري عن الناس في في عند الجماعة عند الجماعة هو من صغار التابعين - 00:46:23

ادرك اني عامل هاظلا لكن رواية الترمذى جعل جعل هذه الاية في انتظار صلاة العشاء في انتظار صلاة العشاء ولهذا هذا الحديث هذا الحديث بروايتها يفسر بعضه بعضا المعنى بانهم في انتظار صلاة العشاء - 00:46:41

فانهم ينتظرون صلاة العشاء وهم في صلاته من ينتظركم الصلاة وبصلاه ومن يصلى فقد دخل في الصلاة بالفعل. دخل في الصلاة بالفعل فالحديث صحيح ولاية في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجنون - 00:47:14

ظاهر الاية انه يدخل في صلاة الليل الصلاة بين العشائين الصلاة بين العشاء. وان كان اظهر ما يدخل فيه هو القيام بعد نومه. لقوله كانوا قليلا من الليل ما اي هجوعهم قليلا - 00:47:35

لان قليلا قيل انها خبر كان واسمها الواو وقيل ان قليلا صفة في مصدر او نائبة عن مصدر محذوف تقديره كان هجوعهم هجوعا قليلا جوعا قليلا فيكون صفة لمصدر محذوف - 00:48:02

او مفعول مطلق ويكون قوله يهجنون هذه الجملة من الفعل والفاعل في محل نصب خبر كان محل نصب خبر كانوا قليلا من الليل ما يهجنون اي هجوعهم قليل. هجوعهم قليل. وكانوا - 00:48:23

وكان كانوا يصلون غالب الليل بل كانوا يصلون في بين المغرب والعشاء وكذلك تتجاذب جنوبهم تتجاذب التجافي والارتفاع يعني يقومون عن قروشهم يقومون عما يحبونه وتلتئم النفوس اليه وخصوصا اذا كان هذا بعد هجعة - 00:48:47

وبعد نوم وبعد نوم ولا يمتنع ان يقال ان الاية يدخل فيها ان الحديث والان في قوله كانوا يصلون على العشاء انها داخلة في الآيتين بالآيتين فيدخل في كانوا قليلا من الليل مما يرجعون وكذلك تتجاذب جنوبهم - 00:49:21

وان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يقومون عما يحبون الى مصلاته. جاء في حديث ابن مسعود وغيره اخبار في هذا الباب تدل على فضل من قام عن حبه عن فراشه يتملقني - 00:49:47

كما في حديث رواه احمد وحديث جيد انه قال ثلاثة يحبهم الله سبحانه وتعالى رجل في سرية حتى اذا نزلوا وكان النوم احب كان النوم احب اليهم مما يعدل به - 00:50:10

قام وانسل في خفية منهم دون ان يشعروا فقام يسألني ويتملقني ورجل جاءه او رجل جاء الى جماعة يسألهم يسألهم لم يسألهم بقراة انما يسألهم ان يعطوه بحاجته فقام رجل في خفية منهم فاعطاها - 00:50:31

يعني انفق نفقة خفية. حتى لا تعلم شمالي ما تتفق يمينه ورجل كان في سرية فلقوا العدو فقام اليهم يقاتلهم يعني انه ادخل نفسه بهم لاجل ان يدفعهم عن اصحابه - 00:51:02

حتى قتل في سبيل الله. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فالشاهد قوله ان في اول الحديث لو ذكر رجلا قام من فراشه ووطأه بعدهما هجع اصحابه وكان النوم احب اليهم - 00:51:29

خاصة بعد المشي والعناء الطويل. فقام يتملقني ويسألني قالوا وكذلك تتجاذب جنوبهم يفسر هذا الخبر يدل على ثبوته ويدل على ثبوت المعنى وانه يدخل فيه كما يدخل في صلاة الليل يدخل فيه الصلاة ما بين المغرب والعشاء وانها من صلاة الليل - 00:51:49

قالوا عن حذيفة رضي الله عنه العبسى رضي الله عنه توفي سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب - 00:52:13

فلما قضى الصلاة قام يصلي يعني قام يصلي في المسجد. فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذى وهذا اسناده صحيح وهو آآ عند احمد بل عندهم من رواية اسرائيل ويونس عن ميسرة بن حبيب النهدي عن منهال ابن عمرو عن زر ابن - [00:52:26](#)

حذيفة عن منهان عن ابن حبيش عن حذيفة ورواه عن ميسرة اسرائيل بيونس من ابي اسحاق السبئي. وهذا اسناد صحيح وفي الحديث دليل لما تقدم وهو الصلاة بين المغرب والعشاء لكن ليس فيه نزول الآية - [00:52:55](#)

انما هو يبين ان الصلاة بين المغرب والعشاء داخلة في هذا ورد عدة اخبار بل اخبار كثيرة في الصلاة بين المغرب والعشاء من قوله عليه الصلاة والسلام لكنها ضعيفة لكنها ضعيفة - [00:53:22](#)

خبر رواه الترمذى في بيت عمر ابن عبد الله ابن ابي خثعم وان فيه من صلى ثنتي عشرة ركعة يعني فيما بين المغرب والعشاء. يعني ذكر ثنتي عشرة لكتها خبر لا خبر اخر ست ركعات - [00:53:43](#)

وكلها جاء فيها فضل لكن ضعيفة جدا ومن امثال هذا الخبر لبوية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وهو ضعيف جدا بالمنكر الحديث كما قال البخاري وغيره. انما الثابت - [00:54:00](#)

من فعله عليه الصلاة والسلام وما جاء من هذه الآية قول انس رضي الله عنه حذيفة هذا رواه احمد مطول وفيه ان حذيفة رضي الله عنه قال له امه - [00:54:14](#)

كم عهدهك برسول الله او كذا او شيء من هذا؟ قال عهدي به كذا وكذا. قال فلا متن يعني انه لم يره من كذا وكذا فقال امهليني حتى اصلي معه المغرب فذهب فصلى معه - [00:54:31](#)

المغرب فلما صلى المغرب فانتظر النبي عليه الصلاة والسلام حتى فانتظر النبي فجعل يصلي حتى صلى العشاء. حتى صلى العشاء. ثم صلى مع العشاء خرج عليه الصلاة والسلام خرج حذيفة خلفه رضي الله عنه - [00:54:47](#)

فسمع النبي صوته قال من ذا حذيفة قال نعم في رواية الترمذى قال قلت قال النبي عليه السلام آآ لما سمع حذيفة غفر الله لك ولامك رؤية حذيفة تدل على انه علم رواية الترمذى انه علم عليه الصلاة والسلام ونزع الوحي بهذا الامر وان امه سأله لكن يفسره - [00:55:09](#)

ظهر ان ان الديوان هذه يفسرها رؤية الامام احمد في رواية احمد وهي باسناد صحيح انه قال فخررت خلفه وقال من ذا فقلت حذيفة فجئت فقصصت عليه القصة يعني ما قالت له امه وما قال لها فقال غفر الله لك - [00:55:35](#)

ولامك وفي حديث جيد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص اه عند بعض اهل السنن لعله عند ابي داود وحديث جيد فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب صلى المغرب - [00:55:55](#)

ثم ذهب الى بيته ثم رجع وصلى العشا عليه الصلاة والسلام او هو اقبل عليه العشاء اقبل عليه وكان المسجد وكان قد رفع ثوبه عليه حتى ولت ركبته فقال يخاطب اصحاب المسجد ابشروا هذا ربكم او قال آآ - [00:56:15](#)

هذا مالك ارسله او قال هذا ربي يقول هؤلاء عبادي قد صلوا صلاة صلوا صلاة. صلاة المغرب يعني وهم ينتظرون اخرى اشهدكم اني قد غفرت لهم اشهدكم اني قد غفرت لهم - [00:56:38](#)

وهذا الحديث وحديث صحيح وهو في معنى الرواية الثانية التي عن انس عند الترمذى وهي انها في انتظار الصلاة ولا شك ان ان كان في المسجد ينتظر الصلاة فان شاء صلى ان شاء قرأ القرآن - [00:56:59](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا واصحابه فعلوا وهذا دليل على ما بوب له المصنف رحمة الله من الصلاة بين العشائين وما جاء فظلهما قال رحمة الله باب ما جاء في قيام الليل - [00:57:17](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل فاي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم - [00:57:36](#)

رواه الجماعة الا البخاري رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط. يعني ان ابن ماجة لم

يذكر الصلاة في افضل الصلاة اي الصلاة بعد الصلاة المكتوبة. انما ذكر - 00:57:51

صيام شهر الله المحرم انه افضل هذه الرواية الترمذى ايضا هي عند هيدى رواية ابن ماجة. هي عند الترمذى مقتضيا على فضل الصوم. ايضا ابن ماجة ابى الترمذى رحمة الله ذكره مقتضيا على فضل الصوم وسنه صحيح. وكذا سند ابن ماجة - 00:58:12 وقد راجعت رواية مسلم راجعت الخبر فوجده اىضا عند مسلم رحمة الله رواه تماما ثم رواه بسنه بسند اخر الى ابى هريرة مقتضيا مختضيا لكن دون ذكر لفظه قال بمثله في الصوم لم يسوق لفظها فقال - 00:58:41

فقال في الصيام عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله بذكر الصيام بمثله يعني انه ذكره من طريق اخر بذكر الصيام فيكون مسلم قد ذكره اللفظين لكن اللفظ الثاني ساق سنه دون - 00:59:13

يفضى يعني مثل المقتضى في ذكر الصيام وحده حسب يعني هذا الخبر دليل ظاهر على فضل صلاة الليل وظاهر الخبر انها افضل الصلاة بعد المكتوبة وجمهور العلماء على ان افضل الصلاة بعد المكتوبة - 00:59:33

هي الروايات الرواتب وذهب بعض اهل العلم ووجه عند الشافعى اختاره اسحاق للسرايين الى ان افضل الصلاة بعد المكتوبة هي قيام الليل عواهر الخبر انا ظاهر الخبر يا الخبر واي الصلاة افضل؟ بعد اذن مكتوبة قال الصلاة في جوف الليل - 00:59:57 ايضا رجحه الامام النووي رحمة الله هذا من انصافه رحمة الله في اختيار هذا القول خلاف قول الجمهور قيل اي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم. شهر الله المحرم - 01:00:20

ثم افضل الصوم بعد رمضان هو شهر الله المحرم. مع ان النبي عليه الصلاة والسلام محفوظ عنه في الصحيحين هو كثرة الصيام في شعبان حتى يكون انه كان يصوم كله الا قليلا - 01:00:39

الا قليلا وكان عليه الصلاة والسلام له صيام سنة وقيل من الاسباب انه قد يعوقه عن الصيام سفر او مرض او امر من الامور لا يحب ان

يتركه فاذا جاء شهر شعبان - 01:00:53

قضى ما كان يفعله من الصوم فالله اعلم. الشاهد انه كان يكثرب الصوم في شهر شعبان عليه الصلاة والسلام لكنه لم يصوم شهرا كاملا الا رمضان كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها - 01:01:15

الدليل على انه لم يكن يصوم المحرم كله عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لما من اراد ان يخالف اليهود ان ان بقينا قبل صمت صمنا دل على انه لم يكن يصوم من محرم لقوله صمنا التاسع - 01:01:31

فتوفي عليه الصلاة والسلام فهذا يبين انه لم يكن صوم يصومه كله. عليه الصلاة والسلام وقيل في هذا اقوال قيل في هذا اقوال قيل ان فضل شهر شهر الله المحرم - 01:01:56

في صيامه كله ولا يلزم ان يكون هذا الصيام افضل من الصيام الذي يكون عارضا مثل عرفة ومثل عاشوراء ومثل صيام السبت وهذه صيام في ايام معينة في شهور معينة - 01:02:17

اما هذا صوم شهر كامل. صوم شهر كامل وقيل ان اه صوم شهر الله المحرم هو افضل من جهة النفل المطلق النفل المطلق فهو افضل النفل المطلق بخلاف النفل المقيد النفل والصلوة صوم يعني صلاة الراتبة - 01:02:41

عندنا صلاة راتبة وصوم راتب وصلوة مطلقة نفل مطلق وصوم مطلق. وصوم مطلق فافضل الصلاة النوافل الراتبة افضل النوافل هي النوافل الراتبة. هي افضل من قيام الليل. افضل من قيام الليل. على قول على اختيار الجمهور. وهذا نحن - 01:03:14

وقال انه على وجهين بان يكون نفل مطلق ونفل مقيد وصوم مطلق وصوم مقيد فالصوم الراتب هو الذي قبل رمضان وبعد رمضان الذي قيل رمضان شعبان والذي بعد رمضان هو ست من شوال - 01:03:40

فهذا بمنزلة راتبة للصلاوة قبلها وبعدها. فهذا افضل من الصوم المطلق ويدخل في صوم محرم كذلك الصلاة الراقص كذلك النفل المقيد وهي الراتبة قبلها والراتبة بعدها الراتبة قبل الصلاة والراتبة بعدها - 01:04:04

تلحق في فضلها بالفرائض والصوم قبل رمضان والصوم بعد رمضان يلحق بصوم رمضان في الفضل مثل الراتبة قبلها والراتبة بعدها فهي افضل من هذه الجهة. اما صوم شهر الله المحرم فهو افضل بالنسبة للنفل - 01:04:25

المطلق في الصيام. كما ان صلاة الليل هي افضل صلاة بالنسبة للنفل المطلق سوى الرواتب. هذا ذكره ابن رجب رحمة الله واختاره هذا. لكن ظاهر الحديث خلاف هذا التأويل - [01:04:45](#)

ويؤكם. وقد يقال يبعد ان يكون المعنى الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام حين اي الصلاة افضل بعد المكتوبة هذا مطلق قال الصلاة في جوف الليل خاصة ما علم من فضل جوف الليل - [01:05:02](#)

وافضل الصلاة جوف الليل الاخر والحديث الصحيح ايضا الحديث الاخر في انها في جوف الليل الاخر ولهذا جنح جمع من العلم الى هذا القول واختاروه لظاهر هذا الخبر قال رحمة الله - [01:05:21](#)

وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون العبد من اقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون - [01:05:43](#)

من يذكر الله في تلك الساعة رواه الترمذى وصححه وهذا الحديث في رؤية معاوية ابن صالح عن ضمرة ابن حبيب الشامي عن ابى امامه عن عمرو بن عبسة عن عمري - [01:06:01](#)

وكذلك ايضا جاء هذا الخبر عند الترمذى محمد بن مهاجر هو جيد لا بأس به عن عباس ابن سالم وهو كذلك العباس بيسأل عن ابى امامه عن عمرو بن عبسة عن عمري بن عبسة لكن لفظه يختلف - [01:06:25](#)

ا انه اه قال يا رسول الله اي الليل اسمع انه سمعني يقول اقرب ما يكون هو قال اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر جوف الليل الاخر فصل ما شئت. الحديث هو حديث طويل - [01:06:44](#)

جوف الليل الاخر فصل ما شئت. هنا قال اقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الاخر هنا قال اي الليل اسمع وهذا الخبر يشهد لما تقدم في حديث ابى هريرة الذي قبله انه اقرب ما يكون رب العبد - [01:07:08](#)

في جوف الليل الاخر وفي الليل الاخر واذا كان اقرب ما يكون رب من العبد في هذا الوقت وتكون الصلاة فيه احب اليه من غيره وخصوصا اذا علم ما ورد من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث متوات حديث ابى هريرة - [01:07:31](#)

كذلك في الصحيحين وعن ابى سعيد في صحيح مسلم مقرئونا مع ابى هريرة وعن عقبة بن عامر وغيره. وفيه ان الله ينزل اذا كان مضى ثلث الليل واذا كان ثلث الليل اخر فان الله ينزل قل هل من سائل فاعطيه - [01:07:57](#)

هل من داع اجيب هل من سائل فاووجه هل من مستغفر فاستغفر فاغفر له. حتى ينفجر الفجر هذا وقت النزول الالهي. وقت النزول الالهي قال فان استطعت ان يكون من يذكر الله في تلك الساعة - [01:08:16](#)

فكن رواه الترمذى وصححه. وهو حديث صحيح وهذا كله يدل على فضل قيام الليل وان الاخبار جاءت بان افضل الصلاة وانها اقرب ما يكون رب من العبد وخصوصا في بعض احوال الصلاة اقرأ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فاكتروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب له - [01:08:34](#)

كما في صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمرو وهو ابن العاص السهمي رضي الله عنهمما صحابي جليل اختلف في سنة وفاته الحافظ ابن حجر يقول انه توفي في ليالي الحضرة يعني سنة ثلاثة وستين - [01:09:05](#)

والذهبى يقود في سنة خمس وستين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود ان احب الصيام لصيام داود. واحب الصلاة الى الله - [01:09:24](#)

صلاة داود كان بنام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه وكان يصوم يوم ويفطر يوما رواه الجماعة صحيحين ولا يفتر اذا لاقت ماء. رواه الجماعي عند الترمذى فانه انما روى منه فضل الصوم فقط - [01:09:42](#)

وهذا الحديث ايضا دالته على ما بوب له خصوصا في جوف الليل في قوله عليه كان بنام نصف الليل يعني بنام ثلاثة اسداس الليل والنبي عليه الصلاة والسلام كان كما اخبرت عائشة رضي الله عنها انه - [01:10:04](#)

اوتر من كل الليل عليه صنم في مسلم اوله واوسطه واخره قالت وما ما الفه السحر عندين الا نائمون. موافق لقوله هنا وينام ثلاثة. فكان داود عليه الصلاة والسلام يقوم عن السادس الرابع والسادس الخامس - [01:10:27](#)

وينام سدهه وكان يصوم يوما ويغطر يوما والسدس الخامس يوافق اول ثلث الليل يوافق ثلث الليل الآخر. وكان يصوم يوما ويغطر يوما رواه الجماعة الا الترمذى وهذا فيه قصة في قصة عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبره -

01:10:45

فضل قيام الليل وان عليه يرفق بنفسه في قصة آآ في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام لما دعاه لما شكته يعني او او لما سئل فقالت نعم الزوج انه يعني - 01:11:19

لم يصل اليهم انشغل بالعبادة فبين له النبي عليه الصلاة والسلام الحقوق الواجبة له وعليه رضي الله عنه. فالشاهد ان قوله هو يقوم ثلثه وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:40

بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اشر او ربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذى. وهذا الحديث عندهم من روایة عبدالله ابن ابي قيس انه سأله رضي الله عنها - 01:11:58

الا ابن ماجه فانه من روایة بن الحارث انه سأله وهو من الطريقين الصحيحين دلوقتي عبد الله بن قبس عبد الله بن ابي قيس ومن روایة بن حارث بن حارث هذا فيه ثقة - 01:12:17

بل قيل بصحبته رضي الله عنه اقول صراحة ان يكون تابعي ثقة وفي الحديث انها اخبرت عن قراءته ومصنف رحمه الله لما ذكر الصلاة اراد ان يبين القراءة. وان القراءة بحسب الحال ربما اسر وربما جهر عليه - 01:12:31

الصلاه والسلام. وهذا ورد في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ورد انه قرأ صلى باصحاب ابن مسعود وبحديفه وصلى بابن ابن عباس هو اه جاءت اخبار في هذا الباب كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في صلاته وفي قدر صلاته وقدر ما يقرأ به وانه ربما اشار -

01:12:49

وربما جهر وفي حديث ابي قتادة عند ابي داود والترمذى وحديث جيد وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام مراه بعمر رضي الله عنه الحديث قال وانه قال لعم رطبك وانت تجهر - 01:13:13

ومر بابي بكر وكان يسیر فقال ابو بكر رضي الله عنه يعني سمعتم انه جيد وقال عمر رضي الله عنه اوقفوا الوسنان واطروا الشيطان فقال يا بكر ارفع قليلا ويما عمر احفظ قليلا ثم ايظا رواه - 01:13:27

من حديث ابي هريرة بسند لا بأس به وفيه ذكر بلال ايضا معهم. وفيه انه سألهم عليه الصلاة والسلام وقال لكم قد اصاب كلكم قد اصاب وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كانت قراءته بقدر يخوض - 01:13:48

ويرفع طورا وفي حديث ام هانى كنت اسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عريشي وانا في عريشي الاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عبد الله بن ابي قيس وهذا ثابت في صحيح مسلم. الحديث جاء بروايات منها في -

01:14:15

مسلم لكن هذا اللفظ هذا لو ذكره رواه الخمسة وفيه ان عبد الله ابن قيس لما سألهما وكانت يقول ربما كذا ربما اغتسل نعم وربما توضأ نام يعني في الجنابة فقال - 01:14:35

وكان يقول بعد كل قول تذكره الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتح صلاته بركتين خفيفتين رواه احمد ومسلم. وهذا -

01:14:50

ايضا حجة آآ او احتج به من قال ان الصلاة الصلاة احدى عشر ركعة وما جاء من ثلاث عشرة فانه مما يفتح به سبق الكلام في هذا وفيه دالة على - 01:15:11

انه يشرع لمن اراد قيام الليل ان يبدأ صلاته صلاة خير حتى تأنس نفسه يأخذ نصيبا من اقباله بيسير وسهولة ولا يشدد على نفسه فاذا انسنت نفسه بعد ذلك يطيل وهكذا يطيل وآآ هذا - 01:15:28

عكس صلاة الفريضة فان صلاة الفريضة لما كانت خفيفة او يسيرة كان السنة ان يطيل اولها ويخفف اخرها لكن صلاة النفل لما كانت

طويلة كان الاولى ان يبدأها بقراءة خفيفة حتى يأنس آآ ونفس - [01:15:55](#)

يستقر الى هذا الشيء تميل اليه ثم بعد ذلك يطيل ما شاء. ولهذا قال صلى وحده ان صلى احدكم وحده فليصلی كيف شاء. اذا صلى بالناس فليخفف وهذا ايضا اثبت ايضا في حديث بن خالد انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويتين - [01:16:16](#)

عليه الصلاة والسلام. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود - [01:16:41](#)

حجۃ في ترك نقض الوتر. وهذا ايضا يبين ان من انه ثبت بسننته القولية افتتاح الليل بركعتين خفيفتين. وثبت بسنة الفعلية افتتاح الليل وركعتين خفيفتين وثبت بسننته القولية الامر بذلك. دل على ان هذا امر مطلوب وفيه دلالة على ان الامر احيانا يدل - [01:16:53](#) على الاستحباب مع ان هذا آآ يعني امر في امر مستحب. يعني اذا قام احدكم فليفتح اذا قام احدكم لكن هذا الامر ليس للوجوب ليس للوجوب والشيء المندوب قد يكون - [01:17:13](#)

الدخول فيه يكون بشروط واجب مثلا من ادى صلاة النافلة فليتوضا ويستقبل القبلة هذا هو الواجب لكن حين يفتحها يستحب له يفتحها بركعتين خفيفتين دلالة على ان الاوامر شر قد تأتي - [01:17:33](#)

وتكون الاستحباب ليست للوجوب وهذا بدلالة الفرقينة على ذلك. وعموم الحجة في ترك نقض الوتر وهذا من اه من باطن حسن النبي عليه الصلاة يقول اذا قام احدكم الليل فليفتح صلاته بركعتين خرجتين - [01:17:50](#)

ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام اوصى بعض اصحابه اوصى ابا ذر وابا الدرداء وصايا عليه الصلاة والسلام ومن ذلك الوتر في اه ان اوتر قبل ان انام ان اوتر قبل ان انام - [01:18:07](#)

وان الوتر قال من شاء من من خاف منكم ان لا يوتر من اخره فليصلی اول الليل. يوتر من اخر الليل فان صلاته اخر الليل المشهود ذلك افضل ومع ذلك خاطب النبي عليه الصلاة والسلام الناس فيقول اذا قام احدكم ليلة صلاته بركعتين خفيفتين فيدخل فيه من - [01:18:28](#)

كان يوتر من اول الليل يدخل فيه من كان يوتر من اول الليل دل على ان من اراد ان يصلی من اخر الليل وكان قد اوثر من اوله يصلی ركعتين خفيفتين. فلم يقل ومن كان اوثر فلينقض وتره. فليصلی ركعة - [01:18:48](#)

ولا شك ان هذا دليل بين يبين ان الصواب في هذه المسألة عدم نقض الوتر لمن صلى من اوله بل يصلی ركعتين ركعتين ولا يوتر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:19:03](#)

- [01:19:22](#)